

شرح الروض المربع 44 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فكنا قد وقفنا في فصل بقصر المسافر للصلاة هكذا تفضل يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. عفا الله عنكم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فصل في قصر المسافر الصلاة - [00:00:13](#)

وسنده قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. الاية من سافر اي نوى سفرا مباحا اي غير مكروه ولا حرام. فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق - [00:00:39](#)

ولو نزهة وفرجة يبلغ اربعة برد وهي ستة عشر فرسخة برا وبحرا وهي يومان قاصدان سن له قصر الرباعية ركعتين. نعم. اذا قصر الرباعية ركعتين متى الاول اه اذا سافر سفرا واحد - [00:00:58](#)

مباحا معنى في غير السفر لا يقصر الرباعية بالسفر المباح معنى غير المباح لا يقصر الرباعية وقوله مباح اخرج المكروه واخرج الحرام سفر المكروه والسفر الحرام ودخل فيه السفر الواجب والسفر المندوب - [00:01:21](#)

والمباح المطلق يعني الذي هو في اصله مباح ولو كان السفر لنزهة وفرجة ايضا يقصر الصلاة آآ الشرط ايش الان ثالث ان يبلغ اربعة برد هذا رقم كم الان سفرا مباحا - [00:01:43](#)

اربعة قرد يعني المسافة مسافة اربعة برد وهي ستة عشر فرسخ والمسافات هذه انتهوا الان اربعة قرد الواحد يساوي اربعة فراسخ والفرسخ الواحد تساوي ثلاثة اميال اذا عندنا الاربعة البرد - [00:02:09](#)

سنضربها في اربعة تراسخ فيكون الناتج ستة عشر فرسخة اذا ضربنا الستة عشر فرسخ فيها ثلاثة اميال سيكون الناتج ثمانية واربعين ميل اذا ضربنا الثماني والاربعين ميلا في آآ كيلو وآآ وستة من عشرة - [00:02:32](#)

في واحد وستة من عشرة اللي هو الكيلو الكيلو الميل اه نعم الميل آآ يعتبر كيلو فاصلة ستة تقريبا فاذا ضربنا الثمانية واربعين ميل في هذه المسافة كانت بالكيلو تقريبا ستة وسبعين كيلو آآ - [00:02:57](#)

فاصلة ثمانية من عشرة تقريبا اه اذا قوله يبلغ اربعة برد اكتبوا عندها تقريبا لا تحديدا وقال الموفق وتقي الدين شيخ الاسلام ابن تيمية لا حجة للتحديد بل الحجة مع من اباح القصر - [00:03:21](#)

لكل مسافر الا ان ينعقد الاجماع على خلافه لكن ما في اجماع على خلافه قال تقي الدين والموفق لا لا يرون التحديد له حجة ويرون انه الحجة مع من اباح القصر لكل مسافر - [00:03:42](#)

المهم هذا هو المذهب مذهب قرابة ستة وسبعين كيلو تقريبا برا او بحرا وهما يومان قاصدان يعني مسيرة يومين ها يومين معتدلين سيد الاثقال مسافة يومين قال سنة له قصر الرباعية ركعتين - [00:04:00](#)

لانه عليه الصلاة والسلام داوم عليه معناه ان القصد بالنسبة للمسافر سنة طيب قال بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران اجماعا قاله ابن المنذر اه ثم قال اذا فارق عامرا قريته - [00:04:24](#)

هذا الشرط الرابع اذا هو سيقصر بالشروط الماضية لكن متى لن يقصر في بلده الذي سيسافر منه وانما يبدأ القصر بمجرد ان يفارق عامر قريته سواء كانت البيوت داخل السور او خارج السور اذا كان البلد لها سور - [00:04:43](#)

اذا فارق عامر قريته معناه بمجرد ان يخرج عن مدينة عن مدينته التي هو فيها مثلا يخرج من جدة مثلا ويفارق البيوت في جدة يبدأ في القصر لا يشترط لكي يبدأ في القصر ويشترط ان يبلغ المسافة اللي هي اربعة برج لا - [00:05:02](#)

يشترط في القصر متى يشترط في القصر مجرد ان يفارق البيوت لكن لابد ان تكون نيته منتهى سفره يبلغ المسافة اللي قلنا ستة

وسبعين كيلو تقريبا اللي هي الاربع القروش - 00:05:22

فمن خرج خارج الديار خارج العمران من جدة مثلا لكن لا يقصد اربعة برد يقصد اقل فهذا لا يقصر الصلاة فهمتوا المسألة فمن خرج من جدة يريد بحر مثلا هل له في منتصف الطريق ان يقصر - 00:05:38

الجواب لا لكن من خرج من جدة مثلا يريد الطائف فهل له ان يقصر في بحرة او قبل بحرة له ذلك اذا كانت بحر منفصلة الظاهر انها منفصلة عن طيب - 00:05:56

نكمل يا شيخ اذا فارق عامل قريته نعم اذا فارق عامر قريته سواء كانت البيوت داخل السور او خارجه او فارق خيام قومه او ما نسبت اليه عرفا او ما نسبت اليه عرفا - 00:06:11

او فارق خيام قومه لو كانوا ما يسكنون في في المدينة يسكنون في خيام متى يقصد؟ بمجرد ان يترك الخيام طيب او ما نسبت اليه عرفا سكان قصور وبساتين ونحو يعني ان يفارق ما تنسب الى هذا المسكن الذي يسكنه او هذه المنطقة التي يسكنها - 00:06:33
سكان قصور وبساتين ونحوهم اه لانهم لانه عليه الصلاة والسلام انما كان يقصر اذا ارتحل اذا ارتحل طيب قال الان مسألة لو انه خرج يريد الطائف نعم وفي قبل ان يصل مجرد ان خرج من مدينة جدة قصر الصلاة - 00:06:53

ثم بدا له ورجع الغى السفر هل يعيد ما قصره ام يصح قصره؟ الجواب يصح قصره قال تفضل يا شيخ ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة ويقصر فمن رجع قبل استكمال المسافة. طيب هذا بشرط ان يكون قصر - 00:07:21
شرطه ما هو شرط ان يكون نوى مسافة قصر طيب ثم قال ويقصر من اسلم واحد او بلغ اثنان او طهرت ثلاثة بسفر مبيح نعم يعني في اثناء السفر بسفر مبيح - 00:07:40

بائنا السفر ولو كان الباقي دون المسافة لا من تاب اذا لا من تاب اذا ما معنى هذا؟ قال ويقصد من اسلم في السفر او بلغ في السفر يقصد او طهرت - 00:08:01

نعم. ولو كان الباقي دون المسافة نعم يعني ولو كان الباقي دون المسافة باقي على ايش؟ في رجوعه مثلا باقي دون المسافة طيب لا من تاب اذا المقصود هنا لا من تاب - 00:08:19

في سفر المعصية وقد بقي له دون المسافة اذا المسألة هذي ايش شخص سافر وهو في عودته لما بقيت دون المسافة يعني بينه وبين جدة اكثر اقل من اربعة برد - 00:08:41

انتوا ما هو ستة وسبعين كيلو باقي ثلاثين كيلو اسلم يقصر ولا ما يقصر؟ يقصر. بلغ يقصر طهرت الحائط تقصر طيب هذا المسافر الصورة الرابعة هذا المسافر كان عاصيا في سفره - 00:08:56

وتاب عند عودته الى مدينة جدة قبل وصوله جدة مثلا بثلاثين كيلو يقصر ولا ما يقصر؟ قال لا لا يقصر اذا لم يبقى يعني الا دونك مسافة دون مسافة قصر اذا تاب - 00:09:14

طيب اكمل يا شيخ ولا يقصر ولا يقصر من شك في قدر المسافة. هذا واحد يعني سافر الى بلد يشك هل هي تبلغ المسافة الاربعة البرد ولا ما توصل تبلغ ولا ما تبلغ - 00:09:28

الاصل انها ان الصلاة تجب تامة فاذا يتم الصلاة ولا يقصر حتى يتيقن انه سافر المسافة التي توجب تبيح او القصر طيب هذا الاولى الثانية ولما ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه. كالتائه هذا الثاني ما يقصر خرج من جدة لكن ما عنده - 00:09:41

ولا هو عارف فين يروح طيب ليش؟ لانه هذا ما نوى سفر اه يبيح القصر الثالث ولا من سافر ليترخص. لا يجوز. سافر ليقصر الصلاة هذا لا يستبيح القصر. نعم - 00:10:03

ويقصر المكره كالاسير نعم وامرأة وعبد تبعاً لزوج وسيد طيب معناه انه المكره مثل الاسير اذا اخذ سافروا به وكذا له ان يقصر والمرأة والعبد كذلك المرأة لو اخذها زوجها وسافر بها تقصر ما يقول ما تقول انا ما عندي مئة سفر لكن زوجي سافر بي تقصد هي تبع لزوجها - 00:10:22

العبد كذلك لو خرج به سيده وسافر به مسافة قصيرة طويلة طيب يا شيخ اذا المكره والمرأة المكره تبعاً لمكرهه مثل الاسير والمرأة

والعبد تبع زوجها والسيد تفضل يا شيخ - [00:10:48](#)

وان احرم في الحضر ثم سافر او الاولى. هذه اذا اجتمع حضر وسفر فيغلب ماذا السفر يبيح القصر والحظر يمنع القصر. طيب اذا

اجتمع الاثنان فيغلب ماذا؟ الحظر ولا السفر؟ الحظر - [00:11:07](#)

قال وان احرم في الحظر ثم سافر هذه الصورة. احرم كبر في بالحظر ثم شرع في الصبر مثل السفينة هذا او احرم سفرا ثم اقام هذه

الصورة الثانية اتمه لانها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر - [00:11:24](#)

الصورة الثالثة وكذا لو سافر بعد دخول الوقت اتمها وجوبا لانها وجبت عليه بدخول الوقت تامة لانها وجبت تامة. هذه الصورة الثالثة

الرابعة او ذكر صلاة حضر في سفر اتمها - [00:11:45](#)

لان القضاء معتبر بالاداء وهو اربع لانها وجبت تامة الخامسة او عكسها بان ذكر صلاة سفر في حضر اتم تذكر بعد ما رجع الى جدة انه

هو في سفره الماضي - [00:12:03](#)

فاتته صلاة سيقضيها يقضيها في الحظر يتمها ولا يقصرها؟ يتمها اذا هذي الصورة الخامسة قال لان القصر من رخص السفر فبطل

بزواله بطل بسواله بطل القصر بزوال الرخصة اللي هو بزوال السفر - [00:12:19](#)

طيب الصورة السادسة او تم مسافر بمقيم اتم ائتم مسافر صلى المسافرين خلف المقيم فالمقيم سيتم والمسافر هل له ان يقصر هنا؟ لا

يتبع الامام ويتم قال ابن عباس تلك السنة - [00:12:38](#)

رواه احمد ومنه لو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف الامام المسافرين مقيما لعذر فيلزمه الاتمام هذه صورة اخرى تعتبر تابعة للأولى ما

هي؟ اذا تم مسافر بمسافر ثم الامام المسافر طرأ له عذر في الصلاة - [00:12:54](#)

استخلف رجلا اخر يصلي بدله وانسحب من الصلاة. الرجل الذي استخلفه مقيم اذا الان صار هو خلف مقيم فاذا يلزمه الاتمام طيب

صورة السابعة او تم مسافر بمن يشك فيه اي في اقامته وسفره - [00:13:18](#)

ما يعرف امامه مقيم ولا مسافر. سيتم لا يقصر لزمه ان يتم هذي الصورة السابعة. وان بان ان الامام مسافر لعدم نيته فهمتوا المسألة؟

طيب هو تم بمن يشك فيه ثم ظهر له انه مسافر - [00:13:39](#)

لكن في بداية الصلاة ما نوى المأموم لم ينوي القصر قال وان بان الامام مسافر لعدم نيته يعني لعدم نية القصر لعدم نيته يعني نية

القصر فهمتم المسألة يقول الان سيفرغ على هذه المسألة اللي هي الصورة السابعة - [00:13:57](#)

صورتين قال لكن اذا علم او غلب على ظني هذا مين؟ هذا المسافرين ان الامام مسافر بامارة كهينة لباس مثلا اذا اذا غلب على ظنه ان

الامام مسافر غلب على ظن ان الامام مسافر الف ضعوا لها - [00:14:17](#)

وان امامه نوى القصر بها فله القصر عملا بالظاهر. فهمت المسألة اذا اذا ائتم المسافرين بمن بامام يشك في نيته ما يدري ما هو القصر ام

انه الاتمام يتم الا اذا حصل - [00:14:37](#)

هذا الامر اذا غلب على ظنه انه الامام مسافر وان امامه نوى القصر فله ان ان ينوي القصر عمل بالظاهر. طيب قال وان قال يعني هذا

المأموم ان قال يعني في نيته في النية - [00:14:57](#)

ان اتم الامام اتممت. وان قصر الامام يعني قصرت لم يضر وله القصر. قال لم يضر اكتبوا وله القصر اذا اذا نوى ان اتم اتممت وان

قصر قصرتهم يقول لا يضر وله القصر - [00:15:16](#)

طيب الصورة الثامنة او احرم بصلاة يلزمه اتمامها لكونه اقتدى بمقيم او لم او لم ينوي قصرها مثلا من بداية الصلاة ماذا هو القصر؟

ففسدت بحدث او نحوه واعادها يتم ام يقصر؟ قال اتمها لانها وجبت عليه تامة بتلبسه بها. فهي من الصورة الثامنة - [00:15:32](#)

احرم بصلاة يلزمه اتماما باي سبب من الاسباب يمكن يكون السبب انه ما نوى القصر اذا شرع فيها تامة ثم احدث ففسدت يبغى

يعيدها الان هل له الخيار ان يعيدها بين لا ليس له الخيار قالوا لانها وجبت عليه تامة بشروعه او - [00:15:57](#)

فيها او صلى خلف امام مثلا مقيم فاذا كان سيصليها تامة طيب بقيت السورة التاسعة او لم ينوي هذه التاسعة او لم ينوي القصر عند

احرامها لزمه ان يتم لانه الاصل - [00:16:13](#)

واطلاق النية ينصرف اليه ايش يعني؟ ما نوى القصر. طيب ايش نوى الاتمام لا مانع والاتمام. الظهر الظهر نوى الظهر الاصل اتمام
الظهر طيب معناه انه اذا كان اذا كان سينوي القصر لابد ان ينويه اذا اراد القصر لابد ان ينويه فان لم ينوي القصر فاذا هو متم -
[00:16:32](#)

طيب هذه السورة كم التاسع العاشرة نعم. او شك في نيته اي نية القصر اتمه معناه انه هو صلى الله اكبر بعد ما شرع في الركعة
الاولى شك انا نويت القصر ام لم انه؟ فيعتبر نفسه ايش - [00:16:54](#)

الاصل عدم نية القصر فاذا يتم لان الاصل انه لم ينويه طيب العاشرة هذه الحادية عشرة او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام اتم هذا
الحادي عشر نوى اقامة اكثر من اربعة ايام - [00:17:13](#)

نوى اقامة اكثر من اربعة ايام يعني هو في سفر سافر الى بلد وسيعود لكن اقامته في هذا البلد اكثر من اربع ايام وعنه اكثر من واحد
وعشرين صلاة اكثر من واحد وعشرين صلاة - [00:17:33](#)

احدى وعشرين صلاة اه طيب قال نوى اكثر من اربعة ايام. معنى لو نوى اربعة ايام لا يضره يقصر نوى اكثر من ذلك بصلاة يتم طيب
وان اقام اربعة ايام فقط قصره - [00:17:50](#)

لماذا؟ ليش يقولون كذا اربع ايام قال لما في المتفق عليه اقرأ يا شيخ لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة - [00:18:10](#)

فقام بها الرابعة والخامسة والسادسة والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى طيب خلاص اغلق القوس الان. حديث
ابن عباس ان النبي هنا انتهى الان انتبهوا كم مكث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:30](#)

مكث الخامس كاملا ام الصلوات؟ والسادس والسابع هذي كم صلاة خمسة عشر الخامس والسادس والسابع طيب والرابع اربع صلوات
ها؟ من الظهر؟ من الظهر لانه دخل في الصبح في الصباح - [00:18:46](#)

وصلى الصبح في اليوم الثامن هذي اكتملت ايش ايوه طيب او او اه نعم هذي كم؟ عشرين. فهمتوا علي لانه يوم الرابع اربع صلوات
والخامس خمسة سادس خمسة سابع خمسة - [00:19:09](#)

الصلاة ثم الصبح يوم الثامن عشرين صلاة. ثم خرج الى منى هذا هو دليلهم في في هذه المسألة وكان يقصر النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة في هذه الايام وقد اجمع على اقامتها. يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقولوا لما دخل مكة في اليوم الرابع كان يعلم

انه سيخرج في اليوم الثاني - [00:19:31](#)

فهمتوا؟ بخلاف قصره مثلا في تبوك او غيرها ما يعلم متى تنتهي المعركة ومتى يرجع فمكث عشرة ايام يقصر هناك غير مكث عشرة
ايام يقصر مثلا في معركة هذا هذا ايش - [00:19:53](#)

هذا امر لا يعلم متى مداه متى نهايته بخلاف اه مكة طيب وقد اجمع على اقامتها طيب الان هذا انتبهوا الان هذا دليل على جواز
القصر في الرابع الايام طيب ما زاد على ذلك؟ هل هذا هل في هذا دليل على النهي - [00:20:08](#)

عن القصر اكثر من ذلك فيه ولا ما فيه تكلم عن هذا ولا ما تكلم؟ ما تكلم مسكوت عنه فاذا قالوا ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل
عشان نقصر - [00:20:28](#)

معنى الاصل الاتمام والقصر يحتاج الى دليل فهمتم وجهة المذهب ما هو انه هذا الذي ثبت القصر ثبت في هذه المدة فما زاد على هذه
المدة يحتاج الى دليل. فهمتم المسألة - [00:20:39](#)

حياكم الله طيب يا اخواني قال انتهت من هذا انتقل الى ثاني عشر او كان المسافر ملاحا اي اصاحب اي صاحب سفينة معه اهله لا
ينوي الاقامة ببلد لزمه ان يتم - [00:20:52](#)

لان سفره غير منقطع مع انه غير ضاعن يعني غير مرتحب عن وطني واهله فهمنا المسألة الثانية عشر هذه اقرأها يا شيخ او كان من
لاحن او كان المسافر ملاحا اي صاحب سفينة - [00:21:21](#)

معه اهله لا ينوي الاقامة ببلد لزمه ان يتم. نعم. لان سفره غير منقطع مع انه غير ضاعن عن وطنه واهله. يعني ما هو مرتحل عن

وطنه. ما له وطن خلاص هذه السفينة وطن - 00:21:38

فاذا هذا لا يتم. طيب اكمل يا شيخ ومثله سندخل معه من ومثله مقارن وراع ورسول ورسول سلطان ونحوهم. طيب اذا مثلهم

مقارن مين هو المكاري اللي يؤجر الدابة يؤجر دابته - 00:21:54

هذا مثلا دائما هو مسافر او راع دائما هو في في الشعاب والوديان وكذا او رسول السلطان فهو دائما ايش؟ خارجه طيب تفضل ويتم

ويتم المسافر اذا مر بوطنه. طيب لحظة الان احنا وصلنا عند رقم كم - 00:22:17

اطنعض الثانية وعشرون يسير ويتم المسافر اذا مر بوطنه هذا ثلاثعش او ببلد له به امرأة هذا الرابع عشر له زوجة فيها او كان قد

تزوج فيه هذا خمسة عشر - 00:22:37

يعني اي دخل بلدا وتزوج فيه او كان قد تزوج باكتب اي دخل بلدا وتزوج فيه طيب او نوى الاتمام ولو في اثنائها بعد نية القصر. هذا

السادس عشر يلزمه الاتمام - 00:22:54

طيب الان انتقل الى مسألة من سافر الى بلد وكان لهذا البلد طريقان احدهما طويل والثاني قصير فكيف يفعل يتم لا يقصر تفضل يا

شيخ وان كان وان كان له طريقان بعيد وقريب فسلك ابعدهما قصر - 00:23:13

لانه سافر سفرا بعيدا مم او ذكر صلاة سفر في سفر هل هذه صور يا شيخ عددوا رقموا هذه الصور لان هذه صور للمسائل للمسائل

التي يقصر فيها انتهينا من الاتمام - 00:23:36

عن القصر اذا فسلك ابعدهما واحد اذا سالك الطريق البعيدة هذا يقصر تانية اذا ذكر صلاة سفر في سفر اخر قصر هذا رقم اثنين بالله

اضبطوا هذه المسألة واكتبوا عنده لانها فيها اشكال - 00:23:53

اذا ذكر صلاة سفر في سفر اخر قصر هذا واضح واضح كذا طيب ايش التعليل؟ لان وجوبها وفعلها وجد في السفر وجوبها لما وجبت

في الاولى في السفر ولما فعلها - 00:24:14

بالسفر لانه قصر اه ذكر صلاة السفر في سفر وفعلها وفعلها وجدا في السفر كما لو قضاها فيه نفسه يعني في نفس السفر كذا ولا لا

طيب لاحظوا حاجة يمكن نقول شي ثاني - 00:24:33

يمكن نقول هو كان مسافر وجبت عليه الصلاة في السفر ثم اقام ثم سافر فتذكر ليش ما نقول تجب تامة؟ لانه فيه اقامة تخللت

بينهما طيب او نقول شي ثاني - 00:24:51

او نقول انه هو كان في سفر؟ نعم وجبت في السفر ثم اقام ثم سافر طب هو لما كان في الاقامة؟ لو انه تذكرها في الاقامة لكن ما

قضاها ما تكون وجبة تامة بمجرد ذكرى اذا هو هذا المراد - 00:25:10

المقصود وذكرها في سفر اخر اكتبوا عندها ولم يذكرها في الحظر والا اتم لانه اذا تذكرها في الحظر ستصبح تامة في حقه ام واجبة

تامة ام ام قصر تامة. طيب وجبت تامة ما قضاها راح سافر - 00:25:25

الان سيقظيها ايش تامة لانها كانت يعني لو تمت هذا اذا نكتبه اي ولم يذكرها في الحظر والا اتم طيب قال ابن تميم محمد ابن تميم

الحراني ست مئة وخمسة وسبعين متوفى وغيره - 00:25:48

وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها ثم قال واقتصر عليه في المبدع ابن مفلح قال وفيه شيء ايش يعني هذا الكلام قال

وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها - 00:26:06

ايش معناه قضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها المبدع اقتصر على هذا ثم استدرك البهوتي قال وفيه شيء وهذي يعني هذي

قضية سوت اشكال. ما معنى هذا عبارة هذي مشكلة ليش؟ فيه شيء - 00:26:29

طيب اكتبوا عند قول ابن تميم قال ابن تميم وغيره وقضاء بعد الصلاة لذلك كقضاء جميعها قال في الكشاف كشاف القناع يعني قال

كان في كشاف القناع فان ذكرها في الحضر - 00:26:55

او قضى بعضها في الحضر اتم فان ذكرها في الحظر او قضى بعضها في الحظر اتم واضح قال قال صاحب الرعاية كما في الروضة

كما في حاجة الروض لابن فيروز - 00:27:13

وان نسيها في سفر ثم ذكرها في حضر ثم سافر اتم قال ابن فيروز فاذا تقرر هذا فما وقع بعضها في الحضر اتمامها من باب اولى اذا هو هذا اذا قضى بعضها في الحضر - [00:27:42](#)

وجب قضاءها تامة قضى بعضها في الحضر في سفينة وسافرت السفينة طيب اذا احنا عندنا صورتان الان الصورة الثالثة وان حبس ظلما او بمرض او مطر ونحوه ولم ينوي اقامة هذه الصورة الثالثة قصر ايدا - [00:28:02](#)

لان ابن عمر رضي الله عنه وعنهما اقام باذر باذر بهجان ستة اشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. رواه الاثرم عبدالرزاق والبيهقي والسير يقصر ما اقام عند العدو - [00:28:24](#)

اذا هذا الثالث الذي يقصر طيب كيف تقولوا هذا الان اربع ايام واكثر جلس نقول هذا جالس ما نوى اقامة هو لو جاءته فرصة بعد لحظات سيسافر الرابعة او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة - [00:28:42](#)

نعم بلا نية اقامة لا يدري متى تنقضي قصر ايدا قلب على ظنه كثرة ذلك او قلته لانه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد وغيره. واسناده ثقات - [00:29:04](#)

وان ظن ان لا تنقضي الا فوق اربعة ايام اتمه. واضحة المسألة الان اذا اقام لقضاء حاجة وما عنده نية اقامة. يعني اقامة اربعة ايام فهذا يقصد ما يدري متى تنقضي لكن اذا كان يغلب على ظنه انها ما تنقضي هذي الشغلة الا بعد - [00:29:23](#)

آ خمس ايام لن يتم طيب وان نوى مسافر القصر حيث لم يبيح لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم فهمنا المسألة لو نوى المقيم القصر الصلاة باطلة لم تنعقد الصلاة - [00:29:44](#)

انتهينا من القصر سننتقل الان الى الجمع. تفضل احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى يجوز الجمع بين الظهرين اي الظهر والعصر في وقت احدهما. طيب يجوز هنا يعني يباح طبعاً - [00:30:06](#)

يعني يباح مان يسن زي القصر الان ننتبه الى مسوغات الجمع عرفنا مسوغ القصر ما هو ما هو تفر بس اما الجمع فله اكثر من سبب تفضل يا شيخ يجوز الجمع الان بين الظهرين - [00:30:22](#)

طيب ويجوز الجمع بين العشائين اي المغرب والعشاء في وقت احدهما في سفر قصر. هذا السبب الاول اذا السفر سبب للقصر وسبب للجمع طيب الجمع له اسباب اخرى غير القصد غير - [00:30:42](#)

السفر جمع له اسباب اخرى نعم بما روى معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيف الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر - [00:30:59](#)

يصليهما جميعاً. واذا ارتحلا بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء. رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب. نعم نعم عن انس - [00:31:14](#)

وعن انس معناه متفق عليه نعم ويباح الجمع بينما ذكر لمريض يلحقه بتركه الجمع مشقة. هذا الثاني المريض الذي تلحقه المشقات في الصلاة في وقتها تفضل يا شيخ. لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر. وفي رواية من غير خوف ولا سفر. رواهما مسلم من حديث - [00:31:31](#)

ابن عباس رضي الله عنهما ولا عذر بعد ذلك الا المرض نعم وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض. نعم. ويجوز ايضاً لمرضع لمشقة كثرة نجاسة ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة. طيب هؤلاء - [00:31:58](#)

ثلاثة الان صاروا مرضع لمشقة آآ النجاسة كثرة النجاسة هذي الثالثة المستحاضة كذلك لكثرة لمشقة كثرة النجاسة والخامس العاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة هذا الخامس والسادس وعن معرفة وقت كأعمى ونحوه - [00:32:24](#)

والسابع ولعذر او شغل يبيح ترك الجمعة وجماعة. هذه الاعذار مرت في درس مضى طيب هذا كما الان السابع بقي الثاني الثامن جمع خاص بين العشائين فقط وهذا بسبب المطر وما شابهه - [00:32:48](#)

تفضل يا شيخ قال ويباح ويباح الجمع بين العشائين خاصة لمطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة والثلج والبرد والجليد مثله. طيب اذا قال انتبهوا يجمع بين العشائين فقط مع الظهر والعصر ما يجمع بينهما - [00:33:07](#)

لمطر يبيل الثياب معناه لو مطر خفيف ما يغرق الثوب ما يبيل الثوب كامل يبيل الثياب وتوجد معه مشقة قال والثلج الف والبرد والجليد مثله وكذلك لو حل وريح شديدة باردة - [00:33:29](#)

معناه ايش؟ الثلج والبرد والجليد والايش؟ والحل والريح شديدة الباردة كل هذه من المسوغات الجامع لكن هذا الجامع بدون قصر لمن نتكلم عن الجمع في كل ما مضى لما قلنا المريض - [00:33:51](#)

طب المريض هذا الذي يجمع يقصر لا ما يقصد ما يقصد الا المسافر هذا يجمع لكن لا يقصد. طيب لما قلنا المرضع والمستحابة تقصر لا تجمع لكن لا تقصر عنده عذر يبيح ترك الجمعة - [00:34:11](#)

يقصر؟ لا ما يقصر وهكذا طيب مسافر يجمع يقصر ها نعم يخسر له ان يصوم طيب تفضل يا شيخ لانه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة - [00:34:26](#)

رواه النجاد باسناده نعم احمد بن سليمان النجال وفعله ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه ضعيف جدا اللي هو حديث النجاد وله الجمع وله الجمع لذلك ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه تحت سباط ونحوه. نعم. سباط يعني سقف - [00:34:42](#)

تقيفة نعم لان الرخصة لان الرخصة العامة يستوي فيها حال وجودها المشقة وعدمها كالسفر. طيب الان الكلام على ايش؟ وله الجمع لذلك يتكلم عليه عن المطر عن الاشياء هذي المطر وما شابهه - [00:35:07](#)

طيب اكمل يا شيخ والافضل والافضل لمن له الجمع يا مشايخ الان من مسألة الجمع خلاص مسوغات الجمع الان هو انتقل اي يتكلم عن الجمع انه الجمع سيكون اما تقديم او تأخير وايهما افضل - [00:35:23](#)

تفضل والافضل لمن له الجمع فعل الارق به من جمع تأخير بان يؤخر الاولى الى الثانية وجمع تقديم بان يقدم الثانية فيصلها مع الاولى. لحديث معاذ السابق رضي الله عنه - [00:35:36](#)

فان استويا فالتأخير افضل نعم. والافضل بعرفة التقديم. نعم نعم. فعلا النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة ومزدلفة هو الذي ذكره المصلين. قال والافضل بعرفة التقديم. نعم. وبمزدلفة التأخير مطلقا. نعم. وترك الجمع في سواهما افضل. خروجا من الخلاف. في سواهما - [00:35:52](#)

ترك الجمع في سواهما يعني عرفة ومزدلفة ها يعني عرفة في سواهما عرفة ومزدلفة افضل لماذا؟ الخروج من الخلاف طيب كم بقي من الوقت تمام طيب الان انتبهوا يا مشايخ الان شروط جمع التقديم - [00:36:16](#)

اكتبوا عنوان شروط جمع التقديم اه ركزوا معي عشان ننتهي في في الدقائق الباقيات هذه ويشترط لجمع بالجمع ترتيب مطلقا نعم ترتيب مطلقة معناه ايش؟ يقدم دائما يرتب يعني يبدأ بالاولى ثم الثانية الظهر ثم العصر او مغرب ثم العشاء - [00:36:44](#)

قال فان جمع في وقت الاولى هذي فحين شروط جمع التقديم فان جمع في وقت الاولى اشترط له ثلاثة شروط او ثلاثة شروط نية الجمع عند احرامها واحد نية الجمع عند احرامها في الاولى يعني احرام الاولى دون الثانية - [00:37:10](#)

اذا سيجمع الظهر والعصر معناه لابد ان ينوي الجمع عند تكبيرة الاحرام للظهر والشرط الثاني الموالاة بينهما فلا يفرق بينهما الا بمقدار اقامة صلاة ووضوء خفيف لماذا؟ لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل - [00:37:29](#)

بخلاف اليسير فانه معفو عنه اذا معناه انه اه ينوي عند الظهر عند تكبيرة الاحرام ظهر ينوي الجمع ثم اذا صلى الظهر على طول يصلي العصر ولا يفرق بينهما بفواصل طويل - [00:37:52](#)

طيب ما هو الفاصل الطويل الذي يبطل الجمع؟ قال ويبطل الجمع براتبة بينهما. براتبة يصلها بينهما اي بين المجموعتين لانه فرق بينهما بصلاة فبطل يعني بطل الجمع كما لو قضى فائتة بينهما يعني - [00:38:10](#)

وان تكلم بكلمة او كلمتين جاز انتهى الشرط الثالث والثالث ان يكون العذر المبيح موجودا عند افتتاحهما وسلامي الاولى ان يكون العذر المبيح للجمع موجود عند تكبيرة الاحرام للظهر في المثال هذا - [00:38:27](#)

وعند السلام من الظهر وعند تكبيرة الاحرام للعصر العذر موجود فهمتوا المسألة طيب ايش هو العذر عذر من الاعذار الماضية لو قلنا سفر مثلا لابد ان يكون السفر موجود عند دخوله في الظهر وانتهائه من الظهر وشروعه في ايش؟ في العصر - [00:38:51](#)

طيب موجودة عند افتتاحهما وسلام الاولى لان افتتاح الاولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع طيب اذا هل يشترط دوام العذر واستمرار العذر الى ان يفرغ من الثانية ولا ما يشترط - [00:39:10](#)

او نقول يشترط احيانا ولا يشترط احيانا. هذا الجواب نقول يشترط احيانا ولا يشترط قال ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية انتبهوا في جمع المطر ونحوه لا يشترط دوام العذر - [00:39:30](#)

الى فراغ الثاني في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره. اكتبوا عند قوله في جمع المطر ونحوه اكتبوا ان ترك وحلا ما نشترط ما نشترط ان ان يستمر العذر اذا ترك المطر وحلا - [00:39:49](#)

فما نشترط استمرار المطر خلي المطر ينقطع بكيفه لو انقطع المطر نعتبر العذر قائم لماذا؟ لانه اثار المطر موجودة اللي هو الواحة قال بخلاف غيره اكتبوا عندها كالسفر والمرض كالسفر والمرض - [00:40:08](#)

ثم قال وانقطع السفر معناه انه يشترط دوام العذر في في جمع السفر والمرض اذا لو قلنا انتبهوا قلنا ايش الشروط استمرار العذر من بداية الاولى الى نهاية الثانية الا - [00:40:30](#)

بالمطر اذا اذا انقطع وترك اثار فالعذر قائم كأن المطر قائم لان الاثار مؤذية فهمتوا عليه؟ لكن اذا انقطع المطر ولم يترك اثرا اذا ما في عذر للجمع فما يجمع - [00:40:49](#)

قال وانقطع السفر في الاولى ضعوا الف بطل الجمع والقصر مطلقا فيتمها وتصح اذا انقطع السفر في الاولى بطل الجمع طبعاً ما يصير يجمع والقصر كذلك مطلقا فيتمها وتصح يتم الصلاة وخلاص في الاولى - [00:41:06](#)

وفي الثانية طب انقطع السفر وفي الثانية في اثناء الثاني نكرر اذا انقطع السفر في الاولى يعني في الصلاة الاولى في اثناء الاولى من هي الاولى؟ في مثالنا؟ الظهر في اثناء الاولى - [00:41:28](#)

بطل الجمع اذا لا يجمع العصر التي ستأتي والقصر لا يقصر هذه الاولى طيب فاذا يتمها وتصح واما اذا انقطع في الثانية ضعوباً وفي الثانية يتمها نفلاً. انقطع السفر هو في اثناء صلاة العصر في وقت الظهر. جمع تقديم. نقول الان هذا ليس مكان - [00:41:45](#)

الجمع فاذا ما في بأس تتم العصر لكن تتمها نفلاً فهمتم المسألة يا اخوان اكتبوا اربعة ويشترط استمرار العذر الى فراغ الثانية في غير المطر طبعاً هذا الكلام بالتكرار يعني ولا ترى هو اثار اليها في الثالث - [00:42:09](#)

ان يكون العذر موجوداً واستثنى يشترط استمرار العذر الى فراغ الثانية في غير المطر اما المطر فان حصل وحل فيشترط استمرار العذر ولم يبطل الجامع اه وان حصل وهن فيعتبر استمرار فيعتبر استمرار العطف العذر ولا يبطل - [00:42:26](#)

طيب وان لم يحصل وهل بطل الجمع طيب الاخير اخر شرط قال وان جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان الاول واحد نية الجمع هنا نضع عنوان شروط وجمع التأخير. نية الجمع في وقت الاولى لانه متى اخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا - [00:42:51](#)

ان لم يضق وقتها عن فعلها لان تأخيرها الى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة اذا الشرط الاول ان ينوي الجمع جمع التأخير متى في وقت الظهر مش وقت العصر؟ اذا دخل العصر قال اؤخر الظهر نقول الظهر الان - [00:43:18](#)

والثاني استمرار العذر المبيح الى دخول وقت الثانية فانزال اللي هو العصر فانزال العذر قبله لم يزل الجمع. لم يجز الجمع لزوال مقتضيه كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع. معناه واحد في وقت الظهر اراد ان يجمع جمع تأخير - [00:43:35](#)

بانه مسافر وصل بلده قبل ان يدخل العصر في وقت الظهر هل له ان يستمر في نية الجمع؟ لا قال ولا بأس بالتطوع بينهما الكلام على مين؟ على جمع التأخير - [00:43:58](#)

يتطوع بينهما لان ما نشترط الان الجمع عدم الفصل الموالة ما نشترط ولو صلى الاولى وحده ثم الثانية اماماً او مأموماً او صلاهما خلف امامين يعني صلاة الظهر والعصر كل واحدة خلف امام - [00:44:13](#)

او خلف من لم يجمع صح ضحى الجمع واضحة المسائل هذي طيب هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً - [00:44:29](#)